

## النهاية في غريب الأثر

{ ربح } ( ه ) في حديث أبي طلحة [ ذلك مالٌ رابحٌ ] أي ذو ربحٍ كقولك لا بينٌ وتامرٌ ويُرَوى بالياء . وسَيَجِيء .

( ه ) وفيه [ إنه نهى عن ربح ما لم يُضمَّن ] هو أن يبيعه ساعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح فلا يصحّ البيعُ ولا يدخل الربحُ لأزّتها في ضمانِ البائع الأوّل وليست من ضمانِ الثاني فربحُها وخسارتها للأوّل